Nov 84

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ المجلد الرابع عشر العدد ١١

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

مؤتمر منظمة العفو الدولية في أروشا

ستعقد منظمة العفو الدولية مؤتمراً في اروشا في تنزانيا - لتنمية نشاطها في افريقيا ، وهو المؤتمر الافريقي الاقليمي للمنظمة والمقرر عقده في الفترة ما بين ١٥ و ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) القادم - وسيحضر المؤتمر المذكور ممثلون من ٢٦ بلدا بضمنهم ممثلون من ١٧ بلداً افريقياً . وستضم الوفود الافريقية المشاركة في المؤتمر ممثلين من تسع منظمات غير رسمية تعمل في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان بما في ذلك هيئات قانونية ودينية وطلابية .

ويسعى المؤتمر الى تطوير عمل المنظمة في افريقيا - انظر صفحة ٧ .

في هذا العدد ايضا

- التقييدات المفروضة على النشاطات الدينية في بوروندي - صفحة ٢
- اطلاق سراح السجناء - صفحة ٢
- « اوامر الاحتجاز في المدن » في اسرائيل والاراضي المحتلة - صفحة ٤
- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٤ - صفحة ٦
- الاعدامات في افغانستان - صفحة ٨

المأساة في غواتيمالا .... والأمل

قال احد زعماء الفلاحين :
« لقد جرى انقاذنا من عالم النسيان » .

لقى آلاف من المواطنين الغواتيماليين من شتى الفئات والمهن مصرعهم على ايدي العناصر التابعة للحكومات المتعاقبة ومن بين هؤلاء الضحايا المزارعون الذين كانوا ولا يزالون هدفا للعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الحكومية ضد المتمردين في المناطق الريفية . وفي حالات عديدة قامت القوات الحكومية بتدمير القرى وتعذيب عائلات باكملها بما في ذلك النساء الحوامل والاطفال الصغار وقتلهم وتشويه جثثهم .

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل وقوع هذه الاعمال الوحشية بهدف تركيز الرأي العام العالمي على غواتيمالا وبذلت جهوداً متكررة لحماية ارواح الضحايا والعائلات.

حق الحياة

وفي مطلع العام الحالي بعث احد زعماء المنظمات الفلاحية الهندية في غواتيمالا رسالة الى منظمة العفو الدولية يقول فيها :

« اود ان انتهز هذه الفرصة للتعبير عن امتناننا العميق لمنظمة العفو الدولية لما قامت به من عمل متواصل لسنوات عديدة نيابة عن مواطنينا . فقد عملت حملات الشجب والاستنكار المتواصلة التي قامت بها المنظمة على اعادة حق الحياة للعديد من الاطفال والاشخاص المسنين و آخرين غيرهم ممن جرى اضطهادهم واختطافهم وتعذيبهم وقتلهم بعد ان كان ذلك الحق قد تبدد في عالم النسيان ...

لقد كان عملكم الجاد و«جنونكم المقدس»، تأكيدا يعيد الطمانينة الى نفوسنا بان لنا حق الحياة واكتساب احترام الآخرين بغض النظر عن حالة الفقر التي نعيشها والمعاملة السيئة التي نتلقاها ، وبان قتل طفل حديث الولادة او شيخ مسن محني الظهر جراء الاضطهاد على ايدي رجال الجيش يشكل جريمة كبرى تستحق اشد انواع الشجب والادانة » .

التقطت هذه الصورة لفلاحة غواتيمالية في الريف اثناء قيام الجيش بعمليات عسكرية ضد المتمردين .

بوروندي
فرض القيود على ممارسة النشاطات الدينية

اعربت منظمة العفو الدولية الى حكومة بوروندي عن قلقها حول القيود التي فرضتها على اشكال متنوعة وعديدة من النشاطات الدينية في آذار/مارس الماضي وحول عمليات القاء القبض التي ذكرت التقارير انها اعقبت فرض القيود المذكورة .

فقد اصدرت وزارة الداخلية في الشهر المذكور توجيهات تحت عنوان « تنظيم قضاء الوقت للمواطنين » تضمنت حظرا للنشاطات الدينية العامة خلال ايام العمل الاسبوعية وتقييدات على ممارسة الشعائر الدينية بشكل علني بحيث تقتصر على فترات ما بعد الظهر خلال ايام السبت وايام الاحد والعطل الرسمية .

كما فرض حظر على اجتماعات الصلاة الخاصة خلال ايام العمل الاسبوعية .

وذكرت التقارير ان السلطات احتجزت اشخاصا ينتمون الى كنيسة اليوم السابع للادفنتست بعد مواصلتهم الاحتفال بيوم السبت باعتباره عطلة دينية رئيسية ولذلك امتنعوا عن ممارسة اعمالهم ووظائفهم في اليوم المذكور .

كما فرضت السلطات حظراً على دعوة المسلمين الى الصلاة وعلى اجتماعات الصلاة العامة في المساجد في ايام الجمعة .

وتلقت منظمة العفو الدولية في الفترة الواقعة بين نيسان / ابريل وتموز / يوليو الماضي تقارير حول عمليات القاء القبض على العديد من الاشخاص المشتبه بمعارضتهم للتوجيهات الجديدة المذكورة او بالامتناع عن تنفيذها . واضافت التقارير ان السلطات وضعت قساوسة الكنيسة الكاثوليكية التي تمثل بحد ذاتها اكبر طائفة دينية في البلاد تحت الاقامة الجبرية في بيوتهم وذلك عقب قيامهم بتوجيه النقد الى احد الاوامر التي اصدرتها الحكومة والذي يقضي بازالة الصلبان من الاماكن العامة مثل واجهات الكنائس . وتشير الدلائل الى ان السلطات قامت بحبس قساوسة آخرين لعدة اسابيع دون توجيه تهمة اليهم . فعلى سبيل المثال ، القى الجنود القبض على آبيه بيير - كليفر نيوروجيرا ، النائب الاسقفي العام لابرشية نغوزي الكاثوليكية في ١١ حزيران / يونية واعتقل لمدة سبعة اسابيع دون توجيه تهمة اليه قبل اطلاق سراحه مع عدد من المعتقلين السياسيين الذين لم تجر محاكمتهم وذلك في اواخر تموز / يوليو ١٩٨٤ .

وعلى الرغم من ان السلطات قامت باطلاق سراح السجناء المذكورين الا ان منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق حول قيام السلطات المذكورة حاليا باعتقال الاشخاص المشتبه بقيامهم بتوجيه النقد الى سياسة الحكومة او معارضتها والقائهم في سجن مبيمبا في العاصمة بوجومبورا دون توجيه تهم اليهم ودون محاكمتهم . وذكرت التقارير ان من بين الاشخاص الذين تم اعتقالهم **جوزيف دورانكيايا** الذي يعمل كاتبا في الابرشيه الكاثوليكية في موتومبا في جنوب غرب البلاد و **تارسيسي دوتومو** الذي يعمل مدرسا في المعهد الديني الكاثوليكي في مدينة كانيوشا . وذكرت التقارير ان السلطات القت القبض على الشخصين المذكورين في شباط / فبراير ١٩٨٤ قبل فرض القيود على النشاطات الدينية ولم تعلن عن الاسباب التي دعت الى اعتقالهم .

هيئة خبراء الامم المتحدة تعارض عمليات بتر الاطراف

اعربت هيئة من الخبراء في ميدان حقوق الانسان تتبع لهيئة الامم المتحدة عن رأيها القائل بان عقوبة بتر الاطراف تتعارض مع احكام المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحرم استخدام وسائل المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

ففي ٢٩ آب / اغسطس تبنت الهيئة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للامم المتحدة قراراً يوصي بان تقوم لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة بحث الحكومات التي تتبنى « تشريعات او ممارسات » تقضي بتنفيذ العقوبة المذكورة على استخدام عقوبات اخرى « تنسجم واحكام الفقرة ٥ ...»

وكان على رأس الاعضاء الذين قاموا بعرض القرار المذكور شاما ال . سي موبانغا - تشيبويا عضو اللجنة المذكورة من زامبيا . وقد تم تبني الاقتراح باغلبية عشرة اصوات مقابل خمسة وامتنع تسعة اعضاء عن التصويت .

وتتألف اللجنة الفرعية التي تنعقد سنويا في جنيف ، من ٢٦ خبيرا مستقلا في ميدان حقوق الانسان بضمنهم دبلوماسيون ومحامون وقضاة واساتذة جامعيون . والمهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي وضع التوصيات وتقديمها الى الهيئة الرئيسية التي هي لجنة حقوق الانسان . ويحضر ممثلون عن منظمة حقوق الانسان اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة بهدف السعي لتقديم المعلومات والافكار اليها .

وتمثلت مساهمة منظمة العفو الدولية في الاجتماع الذي عقد هذا العام في تقديمها بيانا شفهيا لفتت فيه انتباه المشاركين في الاجتماع الى التشريعات الجديدة التي صدرت في السودان والتي نصت على انزال عقوبة بتر الايدي والاقدام كعقوبة رسمية لجرائم السرقة (انظر النشرة الاخبارية الصادرة في شهر شباط / فبراير ١٩٨٤)

لقد ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية في مناسبات عديدة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع حد لانزال عقوبة بتر الاطراف وازالتها من تشريعاتها .

وكانت الحكومة السودانية قد قدمت تبريرات لممارستها العقوبة المذكورة بحجة ان احكام الشريعة الاسلامية تنص على تطبيقها . كما قامت بحبس الاشخاص الذين وجهوا النقد الى هذه العقوبة في السودان واتهمت النقاد الاجانب بالتدخل في شؤون السودان الداخلية .

ان منظمة العفو الدولية لا تعارض او تساند اي نظام قضائي بشرط ان يكون ذلك النظام منسجما مع القواعد المعمول بها دوليا في ميدان حقوق الانسان .

انتهاء حالة الطوارىء في السودان

اعلن الرئيس النميري في ٢٩ ايلول / سبتمبر الماضي عن رفع حالة الطوارىء التي فرضت في كافة انحاء السودان في ابريل / نيسان الماضي وعن تعطيل المحاكم الخاصة التي شكلت بموجب احكام الطوارىء المذكورة والتي اطلق عليها اسم « المحاكم القضائية الفاصلة » .

الا ان العقوبات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية والقاضية ببتر اليد اليمنى وبتر اليد اليمنى والقدم اليسرى (بتر الاطراف المتعامدة) والجلد لا تزال سارية المفعول .

لقد ناشدت منظمة العفو الدولية الرئيس النميري اصدار اوامره بتخفيف كافة ما تبقى من احكام بتر الاطراف التي اصدرتها المحاكم القضائية الفاصلة والتي يصل عددها الى ٣٠ قضية تتعلق باشخاص جرت ادانتهم بتهمة السرقة وحثته على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالغاء العقوبة المذكورة .

لقد تم تنفيذ عقوبة بتر الاطراف علنيا ضد ما لا يقل عن ٤٤ شخصا بما في ذلك تنفيذ ١٦ عملية لبتر الاطراف المتعامدة ، منذ اصدارها قبل عام مضى كعقوبة لجرائم السرقة او السطو المسلح او المتكرر .

اطلاق سراح السجناء ...

اثيوبيا

تم اطلاق سراح ستة وتسعين سجينا سياسيا في الفترة التي سبقت ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ بمناسبة الذكرى العاشرة للثورة التي اطاحت بحكم الامبراطور هيلا سيلاسي والتي قادها اعضاء الحكومة العسكرية المؤقتة . ولم تعلن التفاصيل المتعلقة بالسجناء المذكورين الا انه يعتقد بان جميعهم من الاعضاء البارزين في المنظمات الماركسية - اللينينية بما فيها بعض المنظمات التي ساندت الحكومة العسكرية في بادىء الامر غير انه فرض حظر على نشاطاتها في وقت لاحق بسبب معارضتها لسياسة الحكومة .

لقد رحبت منظمة العفو الدولية بخبر اطلاق سراح السجناء المذكورين الا انها تواصل مناشدتها رئيس الدولة مينغستو هيلي ماريام ، الذي تم انتخابه مؤخرا سكرتيرا عاما لحزب عمال اثيوبيا الذي تم تشكيله حديثا، مطالبة اياه اصدار اوامره باطلاق سراح كافة سجناء الرأي في البلاد .

بنين

اعلن الرئيس ماثيو كيريكو عفوا عاما عن السجناء السياسيين عندما اعيد انتخابه لمنصب الرئاسة للمرة الثانية في الاول من آب /اغسطس الماضي .

ونتيجة لاصدار العفو المذكور فقد تم اطلاق سراح كافة الاشخاص الذين كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم باعتبارهم من سجناء الرأي . وكان من بين السجناء المذكورين عدة سجناء تم سجنهم لمدة تزيد على عشرة اعوام بعد محاكمتهم محاكمة اتسمت بالكثير من الجور والظلم ، وما يزيد على ٣٠ طالبا ومدرسا تم اعتقالهم دون محاكمتهم لفترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة اعوام ، ومجموعة تزيد على ٣٠ عضوا من اعضاء نقابات العمال ، واشخاص مشتبه باظهارهم معارضة لسياسة الحكومة تم اعتقالهم دون محاكمة منذ ١٩٨٣ .

تونس

تم اطلاق سراح سبعة عشر شخصا كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت قضاياهم باعتبارهم من سجناء الرأي في تونس في ٢ آب / اغسطس عقب اصدار عفو عام (بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاد الرئيس بورقيبة) عن اعضاء منظمة اسلامية كان قد حظر نشاطها السياسي في البلاد .

وكانت السلطات قد القت القبض على الاشخاص المذكورين في تموز / يوليو ١٩٨١ وادينوا في ايلول / سبتمبر من نفس العام بتهم تشويه سمعة رئيس الدولة والاشتراك في نشاطات منظمة محظور نشاطها في البلاد ونشر معلومات كاذبة . وصدرت احكام بحقهم بالسجن لفترات تصل الى ١١ عاما .

كوريا الجنوبية

شمل العفو العام الذي اصدرته السلطات الكورية في ١٥ آب / اغسطس الماضي اثنين من المواطنين الكوريين كانت منظمة العفو الدولية قد تبنتهما باعتبارهما من سجناء الرأي وكانا معتقلين منذ عام ١٩٧٥

فقد تم اطلاق سراح **كيم او - جا** البالغة من العمر ٣٣ عاما والتي كانت تقضي حكما بالسجن بتهمة قيامها « بنشاطات معادية للدولة » . وكانت السلطات الكورية قد ادانتها في منتصف عام ١٩٧٦ وحكمت عليها بالاعدام الا انه تم تخفيف الحكم في وقت لاحق الى السجن مدى الحياة . بعدها جرى تخفيف الحكم الى السجن لمدة عشرين عاما .

كما تم تخفيف حكم السجن مدى الحياة الصادر بحق **كانغ يونغ - هون** ، البالغ من العمر ٣٣ عاما ، الى حكم بالسجن لمدة عشرين عاما - وكانت السلطات قد اصدرت بحقه حكما بالاعدام في بادىء الامر الا انه كان قد تم تخفيف الحكم المذكور. □

حملة لإنقاذ سجناء الشهر

كل واحد من هؤلاء الذين نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي ألقي القبض عليه بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته . ولم يستخدم اي منهم أساليب العنف أو روج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة . ويمكن لنداءات المناشدة من كافة انحاء العالم أن تساعد على تأمين إطلاق سراح هؤلاء السجناء أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالح السجناء ينبغي عليك انتقاء كلمات الرسائل التي توجه الى السلطات بكل عناية وحرص . كما ينبغي عليك أن تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع باي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة وينبغي عليك في كل الظروف والاحوال عدم مراسلة السجناء مباشرة .

الدكتور عثمان روستار وشكرالله كوهغدال - افغانستان كان كلاهما يعمل محاضراً في جامعة كابل اثناء إلقاء القبض عليهما في مطلع ١٩٨٢ . وقد صدر بحقهما في العام الماضي حكم بالسجن لمدة طويلة

القت السلطات القبض على الدكتور روستار البالغ من العمر ٤٤ عاماً ، وشكرالله كوهغدال الذي يعتقد انه في العقد الثالث من عمره ، مع اعضاء آخرين في هيئة التدريس بجامعة كابل عقب قيامهم بابداء عدم الرضا عن جوانب معينة من سياسة الحكومة الافغانية في ميدان التربية والتعليم ولا سيما قلقهم حول عمليات إلقاء القبض على بعض الطلاب ووجود أساتذة روس في حرم الجامعة .

وذكرت التقارير أن الاشخاص المذكورين قد رفضوا الانضمام الى عضوية حزب الشعب الديمقراطي الحاكم وكانوا قد شاركوا في مناقشات اكاديمية جماعية كانت تهدف الى عرض حلول سلمية ممكنة لوضع حد للقتال الدائر في افغانستان منذ تولي حكومة الرئيس بابراك كارمال زمام السلطة في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ وتدخل القوات السوفيتية المسلحة في شؤون البلاد .

وتقول التقارير ان عدة شخصيات اكاديمية تعمل في جامعة كابل قد دعت الى تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم الرئيس بابراك كارمال وشخصيات من قوى المعارضة .

ويعتقد ان السلطات قامت بتقديم كل من الدكتور روستار وشكرالله كوهغدال وأحد كبار الشخصيات الاكاديمية الى المحاكمة في تموز/ يوليو ١٩٨٣ بتهمة قيامهم « بنشاطات معادية للثورة » وتشكيلهم احدى المنظمات غير الشرعية .

وذكرت التقارير أن محاكمتهم جرت بصورة سرية ولم تسمح السلطات بتوكيل محام للدفاع عنهما . واضافت التقارير أن المتهمين الثلاثة قاموا أثناء الجلسة بالاشارة الى أن نشاطاتهم تنسجم انسجاماً تاماً مع احكام الدستور في أفغانستان - الا ان المحكمة أصدرت حكماً بالسجن لمدة عشرة أعوام على الدكتور روستار وبالسجن لمدة سبعة أعوام على شكرالله كوهغدال .

لقد كان الدكتور روستار يشغل منصب محاضر في مادة القانون في جامعة كابل وكان قد قدم أطروحة دكتوراه الى جامعة ليون تحت عنوان « حقوق الانسان وتطبيقاتها في دساتير دول الشرق الاوسط والاقصى » وهو متزوج وله طفلان . اما شكرالله كوهغدال فقد كان يعمل محاضراً في مادة الجغرافية في الجامعة نفسها . وهو متزوج ايضاً وله طفل واحد .

وتعتقد منظمة العفو الدولية ان السلطات الافغانية قد اودعت الرجلين المذكورين السجن بسبب قيامهما بالتعبير الخالي من العنف عن المعتقدات التي يحتم عليهما ضميرهما الايمان بها وبسبب دعوتهما الى ممارسة حق الانتماء الى جمعيات .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحهما على العنوان التالي :

H. E. President Babrak/ Office of the General Secretary of the Central Committee of the PDPA and President of the revolutionary Council / Da Khal- Koo Koor/ Kabul Afghanistan.

امبروس أوكولو وجيمس اوتو - اوغندا هما عضوان بارزان من اعضاء حزب المعارضة الرئيسي في برلمان البلاد . القي القبض عليهما في تموز/ يوليو ١٩٨٣ ولا يزالان محتجزين دون توجيه تهمة اليهما ودون محاكمتهما في سجن اعالي لوزيرا قرب كمبالا الذي تستخدم فيه اشد اساليب الحراسة الأمنية صرامة .

اعتقلت السلطات الاوغندية الشخصين المذكورين في ٢ تموز/ يوليو ١٩٨٣ واحتجزتهما في مركز شرطة إنجينا رود لغاية الخامس من الشهر المذكور . بعدها جرى نقلهما الى سجن اعالي لوزيرا . لقد كان امبروس أوكولو البالغ من العمر ٤٤ عاماً يشغل سابقا منصب وكيل وزارة في الحكومتين الأولين اللتين أعقبتا الاطاحة بحكم عيدي أمين ، ويعد من كبار الشخصيات في الحزب الديمقراطي . أما جيمس أوتو فهو أيضاً عضو في الحزب الديمقراطي .

وكان وزير الشؤون الداخلية الاوغندي قد صرح قبل يوم واحد من نقلهما الى السجن المذكور قائلا بأنهما مشتبه « بقيامهما بتحريض بعض سكان منطقة كيتغوم/ كاراموجا الواقعة على الحدود وعدد قليل من رجال الامن في المنطقة المذكورة على تشجيع عمليات سرقة الماشية هناك » . وجاء تصريح الوزير رداً على الاسئلة التي وجهها أعضاء البرلمان الاوغندي مستفسرين عن الاسباب التي دعت الى اعتقالهما .

ولم يشر الوزير في تصريحه الى قانون النظام والامن العام (١٩٦٧) . إلا ان جريدة الوقائع الاوغندية الرسمية ذكرت في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ بان السلطات كانت في واقع الامر قد أصدرت أوامر باعتقال الشخصين المذكورين بموجب احكام القانون المذكور والذي ينص على اعتقال الاشخاص لفترة غير محددة دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم تنفيذاً للاوامر التي يصدرها رئيس الدولة أو وزير مفوض (ويقوم وزير الشؤون الداخلية حالياً بمهمة الوزير المفوض) .

ولم تشر السلطات مرة اخرى الى المزاعم حول قيام الرجلين بعمليات التحريض والتي اشار إليها الوزير المذكور . وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا صحة للمزاعم المذكورة وأن السلطات قامت باعتقال الرجلين بسبب آرائهما السياسية ونشاطاتهما الخالية من العنف والمعارضة لسياسة الحكومة . وينتمي الرجلان الى عضوية الحزب الديمقراطي في منطقة أكولي التي هي احدى مراكز القوى التابعة لحزب مؤتمر الشعب الاوغندي الحاكم .

لقد احتجزت السلطات فيما سبق امبروس أوكولو وجيمس أوتو الذي كان يعمل سابقاً مدرساً في مرحلة التعليم الثانوي ، دون توجيه تهمة إليهما أو محاكمتهما لفترة ١٥ شهراً اعتباراً من أيار/ مايو ١٩٨١ ولغاية آب/ أغسطس ١٩٨٢ . وقد اشتكى الرجلان من تعرضهما للمضايقة والتهديدات باعادة سجنهما في الفترة التي سبقت إلقاء القبض عليهما في تموز/ يوليو ١٩٨٣ .

يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحهما على العنوان التالي :

His Excellency Dr. Mpolo Milton Obote/ Office of the President / Parliamentary Buildings/ PO Box 7168/ Kampala/ Uganda

الحسن البو - المغرب

كان يشتغل عاملا في المناجم ومدرسا في احدى المستشفيات التعليمية للمصابين بمرض البرص . واودعته السلطات السجن في ايار (مايو) ١٩٧٦ ويقضي الان حكما بالسجن لمدة ٢٠ عاما وذلك بسبب ارائه ونشاطاته السياسية الخالية من العنف .

القت السلطات القبض على الحسن البو المولود في مدينة (اولاد جماعة) في مقاطعة فاس عام ١٩٥٣ ، عندما كان يمارس التدريس في مدرسة للمرضى المصابين بالبرص تابعة لمستشفى عين جوك في الدار البيضاء وذلك في ١٩ ايار / مايو ١٩٧٦ . وكان من بين عدد من الاشخاص الذين القي القبض عليهم واتهموا بالانتماء الى احدى المنظمات المحظور نشاطها تدعى منظمة (الجبهويين) التي تضم في عضويتها عناصر اشتراكية راديكالية وكذلك وجهت اليهم تهمة التآمر ضد الامن الداخلي للدولة . واحتجزته السلطات في باديء الامر في احد مراكز الاحتجاز وكانت التقارير قد ذكرت في الماضي ان المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب فيه .

الحسن البو

وفي نهاية الامر قامت السلطات بتقديمه هو وعضو آخر زعمت انه ينتمي الى منظمة (الجبهويين) الى المحاكمة في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٧ بعد اضرابهما عن الطعام احتجاجاً على احتجازهما دون تقديمهما الى المحاكمة .

لقد ادانت محكمة الاستئناف الجنائية في الدار البيضاء الحسن البو بتهمة التآمر ضد امن الدولة وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً وهو محتجز الان في سجن القنيطرة المركزي .

الا ان منظمة العفو الدولية تعتقد بان التهمة الموجهة ضده كانت تستند على آرائه التي يمليها عليه ضميره وعلى نشاطه السياسي الخالي من العنف .

وتشعر المنظمة بالقلق الشديد فيما يتعلق بحالته الصحية . فقد ذكرت التقارير انه حاول الانتحار في عام ١٩٧٩ وانه لا يزال يعاني من حالة كآبة شديدة منذ ذلك الحين .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحه على العنوان التالي :

صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني / الرباط / المغرب .

يمكنك اذا شئت ان تبعث بطلبات المناشدة الى سفارات هذه الحكومات في بلدك

تعرضت حياة المئات من الاشخاص الى الاضطراب بسبب قيام السلطات الاسرائيلية بفرض اوامر ادارية تهدف الى وضع التقييدات على حرياتهم مما ادى الى احتجاز هؤلاء الاشخاص في مدنهم وقراهم دون توجيه تهم اليهم او تقديمهم الى المحاكمة ... وذلك مراعاة لصالح «الامن القومي» . وتتصف التهم الموجهة ضد هؤلاء الاشخاص عادة بكونها غامضة غموضاً شديداً وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن السلطات قامت بتقليص حرياتهم عقاباً لهم على نشاطاتهم الخالية من العنف .

الاقامة الجبرية في المدن في اسرائيل والاراضي المحتلة

● طلبت السلطات الاسرائيلية من رضوان ابو عياش الحضور الى مركز الشرطة في مدينة رام الله التي يقطن فيها في ٢٤ حزيران / يونيو الماضي وسلمته امراً يقضي باجباره على الاقامة في المدينة وعدم مغادرتها طيلة الستة اشهر التي تلي تاريخ اصدار الامر وكذلك قيامه بمراجعة مركز الشرطة يومياً . ويبلغ رضوان من العمر ٣٤ عاما وكان يشغل منصب المحرر الاداري لاحدى المجلات السياسية الاسبوعية .

لقد تضمن الامر الصادر ضد رضوان ابو عياش والذي يحمل توقيع القائد العسكري للجيش الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية ، اتهام رضوان بكونه « عضوا نشطاً في منظمة التحرير الفلسطينية » وبالقيام « بنشاطات سرية ضد الدولة » .

لقد انكر رضوان هذه الاتهامات ولم تقم السلطات الاسرائيلية بتوجيه الاتهامات اليه رسمياً او تقديمه الى المحاكمة .

● اصدرت السلطات الاسرائيلية في ١٨ تموز / يوليو ١٩٨٤ امراً يقضي بالزام غسان محمد سليمان جرار ، وهو احد طلاب علم الاجتماع في السنة الدراسية الرابعة بجامعة بير زيت في الضفة الغربية ، بالاقامة الجبرية في مدينة جنين التي يقطنها لمدة ستة اشهر ومراجعة مركز الشرطة يومياً .

لقد ادى اصدار الامر المذكور الى منعه من الدراسة في الجامعة خلال فصل الصيف في شهر آب (اغسطس) وبالتالي عدم اكماله الوحدات الدراسية المطلوبة لتاهيله للتخرج في الجامعة للعام الحالي .

ولم تقم السلطات بتوجيه تهمة اليه او تقديمه الى المحاكمة . وفي تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٨١ اصدرت السلطات الاسرائيلية اوامر تلزمه هو وسبعة اعضاء آخرين ينتمون الى مجلس الطلبة بالاقامة الجبرية لمدة ستة اشهر عقب قيام الطلاب بالتظاهر احتجاجاً على تشكيل ادارة مدنية في الضفة الغربية . واعقب ذلك قيام السلطات الاسرائيلية باغلاق الجامعة لمدة شهرين .

● اصدرت السلطات الاسرائيلية لاول مرة في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣ امراً بتقييد حرية تنقل سامي كيلاني البالغ من العمر ٣١ عاماً والذي يعمل محاضراً في مادة الفيزياء في جامعة النجاح في الضفة الغربية . ويلزم الامر المذكور كيلاني بالاقامة الجبرية في قرية (يعبد) التي يسكن فيها والواقعة قرب جنين في الضفة الغربية . واعادت السلطات تجديد الامر المذكور للمرة الثالثة في حزيران (يونية) من العام الحالي ولم تقم بتوجيه تهمة اليه او محاكمته في كل مرة يتم فيها تجديد الامر . كما الزمته بمراجعة مركز الشرطة يومياً .

هذه هي ثلاث قضايا من بين قضايا عديدة وردت تفاصيلها الى منظمة العفو الدولية تتعلق باشخاص في اسرائيل والاراضي المحتلة خضعوا «للاقامة الجبرية في المدن» بموجب اوامر ادارية اصدرتها السلطات الاسرائيلية .

لقد صدرت الاوامر المذكورة ضد هؤلاء الاشخاص بموجب احكام تعليمات الدفاع (الطوارىء) الصادرة عام ١٩٤٥ (والتي تسري على الاشخاص داخل الحدود الاصلية لاسرائيل التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧) ، او احكام امر توفير الحماية رقم ٣٧٨ الصادر عام ١٩٧٠ (على الاشخاص الذين يقطنون الاراضي المحتلة) .

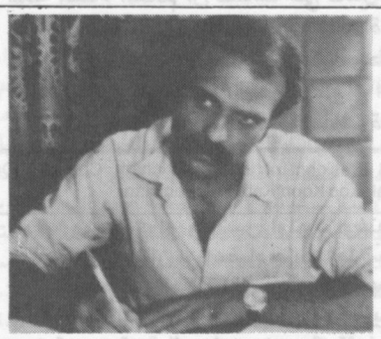

فرضت السلطات الاسرائيلية الاقامة الجبرية على رضوان ابو عياش الذي يعمل مديراً لتحرير مجلة (العودة) السياسية الاسبوعية ، داخل حدود مدينة رام الله التي يعيش فيها منذ حزيران (يونية) ١٩٨٤ . لقد اصدرت السلطات الامر المذكور عقب محاولة رضوان السفر الى الولايات المتحدة لتغطية انباء المؤتمر العام للحزب الديمقراطي للعام الحالي والذي عقد في مدينة سان فرانسيسكو بعد ان تلقى دعوة من مكتب خدمات الاعلام الاميركي لحضور المؤتمر .

وليس بمقدور رضوان الان الذهاب الى مقر عمله في القدس الشرقية بموجب احكام الامر المذكور . ويزعم ان الامر قد ادى «فعلياً الى فصم الروابط التي تربطه بعائلته واقربائه واصدقائه الذين يعيش معظمهم في منطقة نابلس» .

ويشغل رضوان ابو عياش ، الذي هو متزوج وله ثلاثة اطفال ، منصب مدير تحرير وكالة الصحافة الفلسطينية ومنصب نائب رئيس نقابة الصحفيين العرب .

ويقول رضوان : «انا صحفي فلسطيني لا اسعى الا الى التعبير عن روح شعبي الفلسطيني ومشاعره الحقيقية . انا صحفي فلسطيني ادعو الى السلام . لقد عملت جاهداً في سبيل بلوغ هذه الغايات ... ومن الواضح لي ان الحافز الذي يكمن وراء فرض الاقامة الجبرية علي لا يمت بصلة الى اعتبارات امنية ...» .

وبموجب احكام التشريعات المذكورة يحق للحكام العسكريين في الاقاليم اصدار اوامر تلزم الاشخاص بالبقاء داخل حدود المدن والقرى التي يعيشون فيها لفترة اولية تبلغ عادة ستة اشهر الا انه يتم تمديد الفترة المذكورة في معظم الاحيان وليس هناك حد اقصى للفترة التي يخضع فيها الاشخاص لاحكام الاقامة الجبرية في المدن .

وقد تلزم هذه الاوامر ايضا الاشخاص الخاضعين لها - وهذا ما يجري عادة - بالبقاء في بيوتهم خلال الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها وتكاد تلزمهم في كافة الحالات تقريبا بمراجعة مراكز الشرطة في المناطق التي يعيشون فيها مرة او مرتين او حتى ثلاث مرات يومياً .

وفي بعض الحالات يحظر على الاشخاص المذكورين تغيير اماكن سكناهم عند شمولهم باحكام هذه الاوامر وقد يجري حجزهم في المدينة او القرية التي ولدوا فيها وليس تلك التي يعيشون ويعملون فيها حاليا .

ويحق لرجال الشرطة القيام بالتأكد من اماكن وجود الاشخاص المذكورين في اي وقت من الاوقات بما في ذلك دخول منازلهم اثناء الليل .

ولا يلزم الحاكم العسكري الاقليمي الذي يصدر الاوامر بتحديد طبيعة الجريمة المزعومة التي ارتكبها من يصدر الامر ضده كما لا يتم الا نادراً تزويد الاشخاص المعنيين بكامل التفاصيل للاسباب التي دعت الى اصدار الاوامر ضدهم .

لقد وردت الى منظمة العفو الدولية معلومات عن ١٤٨ شخصا صدرت ضدهم اوامر بالاقامة الجبرية في المدن منذ بداية عام ١٩٨٠ ، وكان ٤٢ شخصا منهم لا يزالون تحت الاقامة الجبرية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٨٤ . وهناك معلومات تفيد ان ستة اشخاص قضوا اربعة اعوام او اكثر خاضعين لاوامر الاقامة الجبرية .

لقد شملت الاوامر المذكورة الفلسطينيين والدروز الموجودين في اسرائيل والاراضي المحتلة . ويشكل معظم هؤلاء عناصر سياسية نشيطة تبدي معارضة للاحتلال الاسرائيلي وتنتقد جهراً السياسة الاسرائيلية وتعلن صراحة مساندتها لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وتشمل هذه العناصر رؤساء البلديات والصحفيين والاطباء والمحامين واعضاء نقابات العمال والمدرسين والكتاب والطلاب . وفي داخل حدود اسرائيل تشمل العناصر المذكورة عدداً من اعضاء الحزب الشيوعي الاسرائيلي والحركة الوطنية التقدمية ومنظمة ابناء البلد .

لقد واجه الاشخاص المشمولون باوامر الاقامة الجبرية في المدن صعوبات في مواصلة اعمالهم او دراستهم بصورة فعالة ، ولاسيما اذا كانت مراكز اعمالهم او دراستهم تقع خارج حدود المنطقة المحتجزين فيها ، وفي بعض الحالات لم يكن بمقدورهم ممارسة اعمالهم او مواصلة دراستهم اطلاقا . فقد يصبح من غير المستطاع عليهم مواصلة القيام بنشاطاتهم السياسية الخالية من العنف بسبب التقييدات المفروضة عليهم او على الاقل عدم حضور الاجتماعات السياسية او المهنية او المؤتمرات في مناطق اخرى في اسرائيل او خارجها . وقد يواجهون في بعض الاحيان صعوبات او تأخيراً في الحصول على علاج طبي كاف من خارج المدينة او القرية التي يعيشون فيها . وقد تعرضت الحياة العائلية والاجتماعية للعديد منهم الى الاضطراب الشديد .

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بسبب قيام السلطات الاسرائيلية بوضع القيود على حرية انتقال هؤلاء الاشخاص دون توجيه تهم اليهم بصورة رسمية او تقديمهم الى المحاكمة ومنحهم فرصة تفنيد اية ادلة توجه ضدهم .

وعلى الرغم من ان اوامر الاقامة الجبرية في المدن لا تصدر الا عندما تقرر السلطات العسكرية بان اصدارها يعتبر ضرورة لاسباب امنية ، فان المنظمة تعتقد بان تقليص حرية انتقال الاشخاص المذكورين يشكل في العديد من الحالات عقوبة تصدر بحقهم بسبب قيامهم بنشاطات سياسية خالية من العنف .

لقد اوضحت السلطات الاسرائيلية موقفها في رسائل بعثت بها الى منظمة العفو الدولية تنص على ما يلي :

«يتم اصدار اوامر مراقبة خاصة او مراقبة يقوم بها رجال الشرطة بين فترات متباعدة ولا تصدر الا عندما يتطلب حفظ الامن والنظام العام اصدارها ، فهي اجراءات وقائية بطبيعتها وليس هدفها انزال العقاب بأحد . ولا يخضع لاحكام هذه الاوامر اي شخص لمجرد قيامه بالتعبير عن آرائه حتى لو كانت اراء معادية . ولا تلجأ السلطات الى اصدار هذه الاوامر الا عندما ترى اسبابا قوية تبرر مخاوفها من احتمال ان يؤدي التحريض المستمر الى وقوع اعمال عنف او انتهاكات للسلام» .

وترجح السلطات الاسرائيلية ان الاشخاص

الخاضعين لاحكام اوامر الاقامة الجبرية في المدن لا يمكن اعتبارهم من سجناء الرأي لانهم دعوا الى استخدام اساليب العنف بسبب ارتباطهم بمنظمات «ارهابية» او معادية مثل منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعات التابعة لها .

الا ان منظمة العفو الدولية لا تزال تشعر بالقلق وذلك لان القانون الاسرائيلي يمنح السلطات صلاحية فرض القيود على حرية انتقال الافراد بشكل يخلو من الدقة والوضوح ولا يميز بين النشاط السياسي المتسم بالعنف وغيره من النشاطات السلمية .

ان اي سلوك يتسم بالمعاداة للسلطات الاسرائيلية او سياستها ، بما في ذلك النشاطات الخالية تماما من العنف ، يمكن اعتباره تهديداً «للامن العام» و«النظام» . الا ان منظمة العفو الدولية تؤمن بان الانتماء الى عضوية منظمة التحرير الفلسطينية او الارتباط بها لا يعني بالضرورة ان الفرد المنتمي اليها او المرتبط بها قد استخدم وسائل العنف او دعا الى استخدامها .

وفي الوقت الذي تقر فيه المنظمة بان الاجنحة العسكرية التابعة لمجموعات منظمة التحرير الفلسطينية تمارس اعمال العنف ، فان العديد من اعضاء المنظمة او المرتبطين بها يمارسون نشاطا سياسيا او دبلوماسيا بحتا او الاثنين معا ، ولا يقومون انفسهم باستخدام اعمال العنف او الدعوة الى استخدامها .

لقد طلبت منظمة العفو الدولية في عدة مناسبات من السلطات الاسرائيلية تزويدها بالتفاصيل المتعلقة بالحالات التي قام فيها الاشخاص المحتجزون في المدن باستخدام العنف او الدعوة الى استخدامه . ففي بعض الحالات اشارت هذه السلطات الى قرارات الادانة والاحكام التي صدرت في «السابق» بحق الاشخاص لارتكابهم جرائم عنف مزعومة . الا ان السلطات المذكورة لم تقم في حالات اخرى بتقديم تفاصيل تتعلق بأية نشاطات مزعومة تتصف بالعنف .

وترجح السلطات الاسرائيلية ايضا بان اوامر المراقبة الخاصة ، بما في ذلك اوامر الاقامة الجبرية في المدن ، تنسجم انسجاما كاملا مع احكام المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) التي تنص في جزء منها على ما يلي :

« اذا رأت دولة الاحتلال لاسباب قهرية تتعلق بالأمن . اتخاذ اجراءات خاصة بأمن الاشخاص المحميين فيمكنها على الاكثر ان تفرض عليهم الاقامة في مكان معين او معتقل » .

الا ان منظمة العفو الدولية تعتقد بأنه لا ينبغي اساءة تطبيق احكام المادة ٧٨ وذلك لغرض تبرير فرض قيود على الاشخاص بسبب ممارستهم الخالية من العنف لحقهم في حرية الرأي والتعبير .

لقد قدمت منظمة العفو الدولية شكوى الى السلطات الاسرائيلية مفادها ان السلطات المذكورة قد فرضت التقييدات على حرية انتقال الاشخاص دون توجيه تهم اليهم بصورة رسمية ودون تقديمهم الى المحاكمة . وردا على هذه الشكوى اشارت السلطات المذكورة الى انه يحق للاشخاص الخاضعين للاقامة الجبرية في الاراضي المحتلة تقديم طلبات الاستئناف الى احدى لجان الاستئناف العسكرية «للمطالبة بتوضيح الاسباب الداعية الى اصدار الامر او الاعتراض على شرعيته او الاثنين معا» . (ويحق للاشخاص الذين يعيشون داخل الحدود الاصلية لاسرائيل تقديم طلباتهم الى المحاكم المحلية) . ويحق لكافة الاشخاص الخاضعين للاقامة الجبرية تقديم عرائض الى المحكمة العليا في اسرائيل مطالبين فيها اعادة النظر في القرارات التي تتخذها لجنة الاستئناف او المحاكم المحلية .

الا ان منظمة العفو الدولية تؤمن بانه لا ينبغي حرمان احد من التمتع بحريته دون ابلاغه الاسباب الداعية الى اصدار امر بالاقامة الجبرية بحقه في نفس الوقت الذي يصدر فيه مثل ذلك الامر . كما انها تعتقد بان اجراءات النظر في طلبات الاستئناف لا توفر بشكل كاف الفرصة للاشخاص الخاضعين لاحكام هذه الاوامر للاعتراض على شرعيتها او تفنيد صحة الادلة الموجهة ضدهم .

وتمتنع السلطات الاسرائيلية بشكل عام عن تزويد الاشخاص الخاضعين لأوامر الاقامة الجبرية بالتفاصيل الكاملة والدقيقة للأسباب الداعية الى اصدارها حتى عقب تقديمهم طلبات الى لجنة الاستئناف او المحكمة العليا – وتعمد السلطات المذكورة في جميع الحالات الى القول بان هناك «اسبابا امنية» تبرر عدم افصاحها عن تلك الاسباب الى مقدمي طلبات الاستئناف . وفي الحالات القليلة التي تم فيها تقديم مثل هذه الاسباب ، امتنعت السلطات مرة ثانية عن الافصاح عن الادلة التي استندت عليها مزاعمها وذلك «لاسباب امنية» .

ويكاد يصبح من المستحيل على اي شخص الاعتراض بصورة فعلية على المزاعم التي تقدمها السلطات العسكرية ، والتي مفادها ان الاوامر المذكورة تعود الى اسباب امنية ، دون الاطلاع على هذه الادلة .

كما لم تقدم السلطات المذكورة اطلاقا اي تفسير مرض لاحجامها عن تزويد الاشخاص المعنيين بالتفاصيل الكاملة للاسباب الداعية الى اصدار هذه الاوامر حتى في حالة استحالة الكشف عن مصادر المعلومات لأسباب امنية .

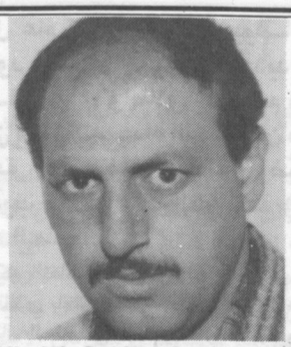

قامت السلطات الاسرائيلية بفرض الاقامة الجبرية منذ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ على سامي كيلاني الذي يعمل محاضرا في مادة الفيزياء ويمارس كتابة القصة القصيرة والشعر . وبما انه ملزم الان بالاقامة في قريته (يعبد) ، فليس بمقدوره القيام بعمله كاستاذ جامعي . كما ان على زوجته وطفله العيش بمفردهما خلال ايام الاسبوع وذلك بسبب ممارسة زوجته لمهنة التعليم في مدينة نابلس .

وفي نيسان / ابريل ١٩٨٤ رفضت لجنة الاستئناف العسكرية النظر في طلب الاستئناف الذي قدمه طالبا الغاء امر الاقامة الجبرية او على الاقل نقله الى مدينة نابلس . وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة المذكورة عرض السبب الداعي الى اصدار الامر ضده والذي مفاده انه شكل خطراً على الامن العام بسبب قيامه بنشاطات تحريضية . الا انه لم يتم الكشف عن الادلة لانها ادلة سرية .

لقد القت السلطات القبض على سامي كيلاني عدة مرات وفرضت عليه اوامر عديدة لتقييد حرية انتقاله وذلك بسبب نشاطه السياسي ومؤلفاته الادبية . ففي كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة اعوام بسبب انتمائه الى عضوية الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين (التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية) وتهم مماثلة (جميعها خالية من العنف) .

كما جرى استجوابه مرتين حول مجموعة قصص قصيرة كان قد نشرها في حزيران /يونيو ١٩٨١ .

وفي ٢٤ شباط /فبراير ١٩٨٣ وجهت اليه تهمة التحريض ضد السلطات الاسرائيلية عندما كان خاضعا في ذلك الوقت للاقامة الجبرية . وكان السبب وراء توجيه التهمه اليه هو قيامه بنشر قصيدة تصف بطلا فلسطينيا قاتل ضد القوات البريطانية خلال فترة الانتداب وزعمت السلطات عند توجيهها الاتهام ان القصيدة مجازية وتشكل تحريضا ضد دولة اسرائيل . وفي ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ صدر حكم بالبراءة عليه .

شيلي
احد سكان الاحياء الفقيرة ، « يختفي » عقب القاء القبض عليه

ذكرت التقارير خبر « اختفاء » المواطن الشيلي **خوان انطونيو اغيري باليستيروز** البالغ من العمر ٢٣ عاما والذي يقيم في احدى مدن الاكواخ ، عقب قيام رجال الشرطة المرتدين ملابس رسمية بالقاء القبض عليه بحضور الشهود وذلك في سانتياغو في ٤ ايلول/ سبتمبر الماضي .

ويقال ان خوان باليستيروز كان من بين ستة اشخاص القي القبض عليهم في احدى مدن الاكواخ في منطقة بودأهويل في ضواحي العاصمة الشيلية في الفترة الواقعة بين ٤ و ٨ ايلول / سبتمبر الماضي .

بعدها اطلقت السلطات سراح اثنين منهم بعد مرور فترة قصيرة على اعتقالهما ، واتهمت ثلاثة منهم بتهمة خرق قانون الحد من التسلح واحتجزهم رجال الشرطة لمدة خمسة ايام قبل قيام المدعي العام العسكري باستجوابهم ورفض الاخذ بالاتهامات المذكورة واحالهم للفحص الطبي في المعهد الطبي . وتشير الدلائل الى ان الفحص الطبي كشف عن اثار اصابات جسدية وزعم الثلاثة انهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب على ايدي رجال الشرطة .

ولم تطلق السلطات سراح خوان اغيري ، وتم تقديم عريضة بالنيابه عنه الى محكمة الاستئناف في سانتياغو في ٥ ايلول الماضي الا انها رفضت في وقت لاحق عقب انكار وزير الداخلية وممثلين عن جهاز الامن خبر القاء القبض عليه .

تقرير من ٥٠,٠٠٠ صفحة عن « المختفين » في الارجنتين

قامت اللجنة الوطنية للتحقيق في شؤون الاشخاص المختفين بتقديم التقرير الذي يضم نتائج التحقيقات التي قامت بها الى الرئيس الارجنتيني الفونسين في ٢٠ ايلول/ سبتمبر الماضي – وكان قد تم تشكيل اللجنة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بناء على تعليمات الحكومة وذلك لغرض « القاء الضوء على الاساليب المأساوية التي رافقت عمليات اختفاء الآلاف من الاشخاص » .

ويعتقد ان التقرير الذي يقع في ٥٠,٠٠٠ صفحة يضم معلومات تتعلق بما يزيد على ٩٠٠٠ شخصا « اختفوا » عقب قيام الانقلاب العسكري في ٢٤ آذار / مارس ١٩٧٦ ، ومعلومات عن ٢٨٠ مركز اعتقال سري حيث تم احتجاز الاشخاص « المختفين » وكذلك اسماء ١,٢٠٠ شخصية عسكرية ذكر انها كانت متورطة بشكل مباشر او غير مباشر في انتهاكات حقوق الانسان . ومن المتوقع قيام السلطات بنشر نسخة مختصرة من التقرير المذكور .

لقد قامت منظمة العفو الدولية بتقديم معلومات الى اللجنة المذكورة بناء على طلبها تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ولا سيما عمليات « الاختفاء » التي وقعت عقب قيام الانقلاب المذكور . لقد اجتمع ممثلو المنظمة باعضاء اللجنة وناقشوا معهم قضايا حقوق الانسان وذلك خلال قيامهم بزيارة الارجنتين في نيسان (ابريل) / وايار (مايو) الماضيين .

اطلاق سراح السجناء في تايوان

اصدرت السلطات في تايوان اوامرها باخلاء السبيل المشروط لاربعة اشخاص كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت قضاياهم باعتبارهم من سجناء الرأي . والاشخاص هم : **لين يي – هوسونغ والقس كاو شون – مينغ ولين وين – شين و هوسو شينغ – فو** .

وكانت السلطات قد ادانت الاشخاص المذكورين عام ١٩٨٠ بتهمة اثارة الفتنة والشغب وكانوا يقضون احكاماً بالسجن لفترات تتراوح بين خمسة اعوام واثني عشر عاما .

تقرير منظمة العفو الدولية

١٩٨٤

يعرض تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٤ حقائق تدعمها الوثائق عن احتجاز السجناء السياسيين وتعذيبهم واعدامهم في شتى انحاء العالم . وتعكس الطبعة الجديدة من هذا التقرير السنوي نمو حركة الدفاع عن حقوق الانسان باكملها وعمليات الكشف المتزايدة عن الاجراءات التعسفية التي تتخذها الدول ضد هذه الحقوق على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الحكومات لطمس الحقائق .

ويظهر التقرير الذي يضم بيانات تتناول ١١٧ بلدا ، ان انتهاكات حقوق الانسان والنضال ضدها لا يقتصران على نظام ايديولوجي او سياسي معين . كما يعكس ايضا نمو منظمة العفو الدولية كحركة طوعية تضم ما يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) عضو ومشارك في ما يزيد على ١٥٠ بلدا . ففي العام الماضي عملت المنظمة لصالح اكثر من خمسة آلاف شخص كانوا اما سجناء رأي معروفين او اشخاصا مؤهلين لحمل هذه الصفة في المستقبل . كما قامت باعداد نداءات مناشدة عاجلة لحماية سجناء آخرين معرضين للتهديد وقامت بحملات تدعو فيها الى ادخال ضمانات لحماية سجناء الرأي على المستوى القطري والدولي .

وفيما يلي مقتطفات من المقدمة التمهيدية للتقرير :

يسجل تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٤ الجهود التي بذلتها المنظمة خلال عام ١٩٨٣ ويشكل بيانا علنيا للجهود التي بذلت بهدف تحديد هوية سجناء الرأي واطلاق سراحهم وكذلك ضمان مثول السجناء السياسيين بصورة سريعة امام محاكم عادلة ووضع حد للتعذيب والاعدامات التي تنفذ في كافة انحاء العالم .

تشكل التفاصيل التي يوردها التقرير ادلة على الحد الذي بلغته الحكومات في اصدارها اوامر بالاعتقال العشوائي لمواطنيها وتعذيبهم وقتلهم او سماحها لعملائها بالقيام بهذه الاعمال . وليس هناك تبرير لقيام اي حكومة من الحكومات بالادعاء بانه يمكن الصفح عن عملائها الذين ارتكبوا هذه الاعمال ، او انه لا يحق لمنظمة العفو الدولية التوسط نيابة عن ضحايا الاعمال المذكورة . فالمنظمة تستلهم الحماس للقيام بنشاطاتها من المبادىء الاساسية التي تبنتها الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة والتي تمت المصادقة عليها في حالات عديدة في معاهدات دولية تلزم اطرافها بالالتزام بهذه المباديء التزاما قانونيا . وتضم هذه المباديء حق الحياة وحق عدم التعرض للتعذيب وحق التمتع بحرية الفكر والرأي والدين .

مسؤولية دولية

تقع مسؤولية حماية حقوق الانسان على عاتق كافة دول العالم . وبهذا الشأن لا تكون حكومات الدول مسؤولة امام مواطنيها فحسب وانما مسؤولة امام المجتمع الدولي بأكمله . ويجب ان يكون للحكومات الاخرى والمنظمات الدولية مثل هيئة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وكذلك للمنظمات غير الرسمية الحق في توجيه الاسئلة ومراقبة سير المحاكمات وزيارة السجون ومعسكرات الاعتقال . الا ان بعض الحكومات تواصل انتهاكها للقواعد المذكورة .

● لم تسمح السلطات الشيلية والبولندية للممثلين الخاصين الذين عينتهم هيئة الامم المتحدة بزيارة شيلي وبولندا .

● واصلت حكومة اورغواي تجاهلها للتوصيات التي اعدتها اللجنة الدولية لحقوق الانسان مستهينة بذلك بتصديقها للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

● اخفقت حكومة غينيا تحت زعامة الرئيس سيكوتوري بشكل متكرر في ارسال ممثل عنها عندما دعتها اللجنة المذكورة للحضور .

ان محاولة النيل من الجهود الدولية التي تهدف الى تطبيق المباديء المتفق عليها قد اعاقت ايضا عمل منظمة العفو الدولية . كما ان بعض الحكومات لا تزال تمتنع عن الرد على الاستفسارات التي تقدمها المنظمة وبعضها الاخر يرفض استقبال بعثات تقصي الحقائق وتتجنب مناقشة دواعي قلق المنظمة مناقشة جادة .

حملات التهجم التي تقوم بها الحكومات

لقد قامت الحكومات بشن حملات التهجم على المجموعات المحلية التي تم تشكيلها للدفاع عن الحريات والحقوق الاساسية . وغالبا ما تقوم هذه الحكومات بالحملات المذكورة بحجة ان هذه المجموعات تشكل تهديدا للامن القومي . كما قامت بعض الحكومات باحتجاز الاشخاص الذين يعملون بشكل سلمي في الدفاع عن حقوق الانسان في بلدانهم ، في معسكرات اعتقال سرية حيث تعرضوا للتعذيب ، واصدرت محاكم سرية احكاما طويلة بالسجن عليهم . كما اتهمتهم السلطات بالقيام باعمال «التخريب» واحتجزتهم دون توجيه تهمة اليهم بصورة رسمية ودون تقديمهم للمحاكمة . كما جرى اغتيالهم في بلدان اخرى .

لقد سعى الجواسيس في بعض الحالات الى التغلغل في صفوف شبكات المدافعين عن حقوق الانسان وتعطيل وسائل الاتصال بينهم والكشف عن هوية مصادر معلوماتهم بهدف تحطيم مصداقية كافة برامج الدفاع عن حقوق الانسان . فقد جرى اقتحام منازل الاعضاء النشطين في الشبكات المذكورة ومصادرة الوثائق التي يحتفظون بها وكذلك زرع الرعب في قلوب افراد عوائلهم . وقد ركزت بعض الحكومات حملاتها ضد الاشخاص الذين سعوا لنشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم او ارسال هذه المعلومات الى الخارج .

ان حملات التهجم على الاشخاص الذين يدافعون عن حقوق الانسان هي محاولة لا تهدف الى ردع المعارضة فحسب وانما القضاء على جوهر ممارسة اي فعل يمليه الضمير . فعندما يكشف الافراد جرائم الدولة فانهم يعاقبون عقاب المجرمين . وعندما يطالب هؤلاء الاشخاص بوجوب احترام كرامة الانسان ، فان سلوكهم ينسجم مع الالتزامات الدولية لحماية حقوق الانسان والتي رضيت بها حكوماتهم بينما تقوم هذه الحكومات بالاساءة الى هذه الالتزامات .

وهناك الكثير من هؤلاء المدافعين عن حقوق الانسان الا ان عددا منهم يجب ان يستخدم رمزا للاخرين . لقد راحوا ضحايا لانهم دافعوا عن الاخرين او سعوا لمد يد العون اليهم مثلهم في ذلك مثل العديد من الاشخاص الذين لقوا المصير نفسه .

ففي غواتيمالا « اختفت » السيدة اميريكا يولاندا اوريزار التي كانت تعمل محامية للدفاع عن العمال . وكانت اميريكا قد تلقت تهديدات

يولاندا اوريزار

بالموت وذلك لاشتراكها في نشاطات نقابات العمال المحلية . وقد قام باختطافها في آذار/مارس ١٩٨٣ رجال مدججون بالسلاح حيث وضعوها في سيارة جيب عسكرية واختفوا عن الانظار ولم يشاهدها احد منذ ذلك الحين .

ويقضي ليفكو لوكيانينكو الذي كان يعمل محاميا ، حكما بالسجن لمدة ١٥ عاما في الاتحاد السوفييتي صدر عليه بسبب قيامه بنشاطات

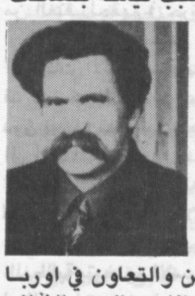

كعضو في جماعة هلسنكي اوكرانيا للمراقبة وهي احدى المجموعات غير الرسمية التي تقوم بتقييم التزام الحكومة السوفيتية بالاحكام المتعلقة بحقوق الانسان التي تضمنها القانون النهائي الذي صدر عن مؤتمر الامن والتعاون في اوربا المنعقد في عام ١٩٧٥ . وهذا هو الحكم الثاني الذي صدر عليه بالسجن من اجل ممارسته الخالية من العنف لحقوقه الانسانية .

لقد كان واي بينغشينغ عضوا بارزا في « حركة الديمقراطية » التي بدأت في الصين في اواخر ١٩٧٨ . لقد كان يعمل كهربائيا في حديقة حيوانات بيينغ عندما صار محررا لمجلة (استكشاف) غير الرسمية . وفي تشرين الاول ١٩٧٩ حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما وذكرت التقارير انه وضع رهن الحجز الانفرادي منذ ذلك الحين بما في ذلك فترة حبس قضاها في احد مباني السجن التي يحتجز فيها المحكوم عليهم بالاعدام .

واي بينغشينغ

لقد ورد ذكر القضايا السابقة ليس لانها أكثر أهمية من غيرها من القضايا بل هي مجرد ثلاث قضايا من بين قضايا آلاف من سجناء الرأي في شتى انحاء العالم .

ان منظمة العفو الدولية تعمل في سبيل اطلاق سراح كافة سجناء الرأي ممن لم يتم إحتجازهم إلا بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو معتقدات أخرى تملي عليهم ضمائرهم اعتناقها . أو تم إحتجازهم بسبب أصولهم العرقية أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم .

التفويض

يشكل العمل من اجل اطلاق سراح سجناء الرأي جزءاً من تفويض منظمة العفو الدولية والذي يشمل ايضا السعي لضمان تقديم السجناء السياسيين الى محاكمات عادلة وسريعة ووضع حد للتعذيب والاعدامات .

وتلتزم المنظمة التزاما صارما بموقف محايد في سعيها للايفاء بالتزامات تفويضها . فهي لا تعمل ضد الحكومات وإنما ضد انتهاكات حقوق الانسان كما انها لا تنحاز الى جهة معينة في النزاعات السياسية وغير السياسية . وهي لا تساند او تعارض اي نظام سياسي او اجتماعي او اقتصادي معين . وانما تطبق معياراً عالمياً واحداً ، الا وهو مجموعة مبادىء حقوق الانسان التي اعدت صياغتها الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ، على كافة البلدان بغض النظر عن ايدلوجياتها وآراء الضحايا .

وتؤمن منظمة العفو الدولية بان هذا الاسلوب المحايد هو عنصر أساسي لا بسبب كونه وسيلة للحصول على نتائج ملموسة في عملها لحماية مصالح السجناء فحسب وانما ايضا بسبب كون حقوق الانسان ثابتة ولا ريب فيها ولا ينبغي أن تستند على ملاءمتها للظروف السياسية .

جماعات المعارضة

لقد قامت جماعات المعارضة في مختلف البلدان بالاساءة الى حقوق الانسان . وقد تبنت منظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٣ قراراً ينص بصورة واضحة على انها تدين على أساس المبدأ قيام اية جماعة بتعذيب وإعدام السجناء السياسيين بما في ذلك جماعات المعارضة . واعادت المنظمة التأكيد على رأيها القائل بان الحكومات مسؤولة عن إتخاذ الاجراءات المناسبة ضد اعمال الاساءة المذكورة بصورة تنسجم مع القواعد المعمول بها دوليا لحماية حقوق الانسان .

تطوير نشاطات منظمة العفو الدولية في أفريقيا

تجتمع مرة كل شهر مجموعة من القرويين من منطقة لونجي الساحلية الواقعة قرب فري تاون في سيراليون لمناقشة قضايا حقوق الانسان وبذل الجهود للدفاع عن ضحايا انتهاكات هذه الحقوق في اجزاء مختلفة من العالم .

وتضم المجموعة المذكورة المزارعين وعمال أحد المطارات الصغيرة في لونجي وعدداً قليلا من المعلمين وعدة اشخاص من العاطلين عن العمل . ويغادر هؤلاء القرويين قراهم سيراً على الاقدام حيث يقطع بعضهم أميالا للوصول الى مركز التقائهم في قرية كامبيا التي يتحتم عليهم بلوغها في وقت مبكر قبل حلول الظلام وذلك خوفا من عدم توفر الاضاءة الكهربائية في مكان اجتماعهم في اليوم الموعود .

وهؤلاء الاشخاص هم أعضاء في منظمة العفو الدولية قاموا بتشكيل أول مجموعة تضم سكان القرى في أفريقيا . وقد قام هؤلاء الأشخاص خلال هذا العام بارسال نداءات المناشدة الى السلطات الحكومية تحثها على إطلاق سراح سجناء الرأي في رومانيا وإسرائيل وليبيا وتايلاند وموريتانيا وفيتنام . وكانت هذه الخطوة جزءاً من الحملات التي نظمتها المنظمة في كافة انحاء العالم .

وفي الجانب الاخر من القارة الافريقية وعلى بعد ٥,٠٠٠ ميل تقريبا تجتمع ايضا جماعة اخرى تابعة للمنظمة مؤلفة من المعلمين وعمال البريد في جزيرة رودريغو الصغيرة الواقعة في المحيط الهندي والتابعة لموريشيوس ، مرة كل شهر وتبعث برسائل الى زعماء الحكومات في كافة انحاء العالم مناشدين فيها إطلاق سراح سجناء الرأي وتقديم كافة السجناء الى محاكمات عادلة ووضع حد لاعمال التعذيب وتنفيذ عقوبة الاعدام .

كافة فئات المجتمع

تقوم مجموعات اخرى تابعة لمنظمة العفو الدولية في افريقيا بارسال نداءات مناشدة مماثلة بصورة منتظمة يشاركها في ذلك اعضاء في المنظمة واشخاص متعاطفون معها في كافة انحاء القارة الافريقية . وينتمي هؤلاء الى كافة فئات المجتمع بما في ذلك المزارعون واعضاء نقابات العمال والطلاب والقضاة والمحامون والعاملون في مجال الخدمات الاجتماعية والاطباء والممرضات والعمال والفنيون . ويشارك كافة هؤلاء في الحملة العالمية التي تقوم بها المنظمة ضد انتهاكات حقوق الانسان وقد ساهمت جهودهم المشتركة في جعل المنظمة حقيقة واقعة في القارة الافريقية .

وفي سياق هذه الحملة تعقد المنظمة مؤتمرها الخاص بتطوير نشاطاتها ، والذي يحمل عنوان المؤتمر الافريقي الاقليمي لمنظمة العفو الدولية ، في اروشا في تنزانيا خلال الفترة الواقعة بين ١٥ الى ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر الحالي والذي سيحضره ممثلون عن ٢٦ بلداً منها ١٧ بلدا افريقيا هي الكاميرون وغانا وغينيا وساحل العاج وكينيا وموريشيوس ونايجيريا والسنغال وسيراليون وجنوب افريقيا والسودان وتنزانيا وتوغو وتونس وزائير وزامبيا وزيمبابوي .

وسيكون من بين الوفود الافريقية المشاركة في المؤتمر ممثلون عن تسع منظمات غير رسمية تعمل في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان بما في ذلك ممثلون عن منظمات قانونية ودينية وطلابية .

وسيكون من بين ابرز الخطباء في المؤتمر اثنان من سجناء الراي السابقين هما **القس سايمون فاريساني** من جنوب افريقيا **ونابي موسى توري** من غينيا . كما يقوم رئيس الوزراء التنزاني سالم . أيه . سالم بالقاء كلمة في المؤتمر

القس سايمون فاريساني

يشكل مؤتمر اروشا محاولة لمتابعة برنامج تطوير العضوية المنظمة في افريقيا والذي بدأته المنظمة في عام ١٩٧٩ . وخلال الخمس سنوات الماضية تمكنت المنظمة من إنشاء الاقسام الوطنية وتعزيزها ، والتي يشتمل كل منها على مجموعات متعددة ، وذلك في غانا وساحل العاج ونايجيريا والسنغال . كما تمكنت المنظمة أيضا من تشكيل مجموعات في موريشيوس وسيراليون وتنزانيا وتونس .

وعلاوة على ذلك فالمنظمة تقوم حاليا بارسال مطبوعاتها عن طريق البريد بما في ذلك النشرة الاخبارية الشهرية والتقرير السنوي الى قطاع واسع من المشتركين والمؤيدين في كافة انحاء القارة الافريقية .

ورغم قيام المنظمة بكل هذه الجهود فأن السكرتير العام للمنظمة توماس هاماربيرغ يؤكد بان ما قامت به المنظمة لحد الان في افريقيا لا يشكل الا نقطة البداية . ويضيف قائلا :

« ان الحاجة تدعونا الان الى توسيع نطاق المنظمة هناك عن طريق اكتساب اعضاء ومتطوعين جدد ومزيد من الافراد الذين يساهمون في المعركة التي نخوضها ضد الاساءات الى حقوق الانسان في كافة انحاء العالم » .

يشكل تحليل اساليب عمل المنظمة وتطبيق هذه الاساليب في أفريقيا جزءاً مهماً من جدول اعمال مؤتمر أروشا إلا أن السكرتير العام يصر على أن المنظمة تجتمع في أروشا « لا لمجرد نقل خبراتها الى الاخرين بل لتلقي المعرفة منهم ايضا » .

ويضيف قائلا : « لقد طلبنا على وجه الخصوص الاستماع الى نصائح المنظمات الافريقية غير الرسمية مثل اتحاد المحامين العرب ومؤتمر الكنائس لكافة أنحاء أفريقيا ونقابة الحقوقيين الافارقة » .

ويؤكد السكرتير العام ان المنظمة لا تعقد مؤتمراً في افريقيا لتطلع الناس على المشاكل القائمة في افريقيا وانما هي تسعى الى « لفت الانتباه مرة اخرى الى ان حقوق الانسان تواجه تهديداً في جميع مناطق العالم التي تدير شؤونها حكومات تنتمي الى كافة المذاهب العقائدية . وستسعى المنظمة الى الحصول على العون من القارة الافريقية بهدف مواجهة هذا التهديد المستمر » .

افغانستان - اعدام ٢٩ شخصا خلال شهر واحد

ذكرت التقارير ان السلطات الافغانية قامت باعدام ٢٩ شخصا والحكم على شخص آخر بالاعدام خلال شهر ايلول / سبتمبر الماضي . كما قامت السلطات المذكورة باصدار احكام باعدام ستة عشر شخصا آخرين في آب / اغسطس الماضي - ولم ترد انباء الى المنظمة فيما اذا كانت السلطات قد نفذت احكام الاعدام المذكورة .

لقد صدرت احكام الاعدام المذكورة عقب قيام محاكم ثورية خاصة في مدن كابل وحرات وجلال آباد بمحاكمة المتهمين وادانتهم بتهم القيام باعمال ارهابية وارتكاب جرائم قتل . وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشكل خاص لأنه لا يحق للمتهمين تقديم طلب استئناف قضائي بموجب احكام المادة ٥٨ من المبادىء الأساسية التي يتضمنها دستور افغانستان . وليس للحكم الا ان يصادق عليه مجلس الرئاسة التابع لمجلس الثورة الحاكم ليصبح نافذاً .

ففي ١٠ ايلول / سبتمبر الماضي اذاع راديو كابل خبر اعدام **مضر نصرت و محمد نسيم ومحمد اكبر وخواجة اسماعيل ومحمد والي** .. وذكرت التقارير ان احدى المحاكم الثورية الخاصة قامت بمحاكمة كافة المتهمين الخمسة وادانتهم بتهم القيام باعمال ارهابية وارتكاب جرائم قتل . وفي ١٤ من الشهر نفسه اذاع راديو كابل خبراً عن اعدام سبعة اشخاص آخرين عقب مثولهم امام احدى المحاكم الثورية الخاصة ايضا - وفيما يلي اسماء خمسة منهم : **عطا محمد ومحمد نعيم ونعار محمد ومحمد اكبر ومحمد جعفر** .

وقبل ذلك في اليوم التاسع من الشهر نفسه تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بان السلطات الافغانية قد اصدرت احكاما بالاعدام على **محمد عليم وغلام رسول** . وفي ١٥ ايلول/ سبتمبر تلقت المنظمة تقارير تفيد بان احكاما بالاعدام قد صدرت بحق ثمانية اشخاص آخرين وان المجلس الثوري قد صادق بالفعل على الاحكام المذكورة . ولم يتم الكشف الا عن هوية واحد من المتهمين الثمانية ويدعى **عبدالحي الذي يعمل مهندساً وعضواً في مجلس جامعة كابل** .

وعد « بالغاء » عقوبة الاعدام

ذكرت الحكومة الافغانية في رسالة بعثت بها في آيار/ مايو الماضي الى لجنة الامم المتحدة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات تعلن فيها انها تسعى الى تقليل عدد الاعدامات وانها تعمل نحو تحقيق الغاء عقوبة الاعدام .

دعوة الى تخفيف احكام بالاعدام

بعثت منظمة العفو الدولية رسالة بالتلكس في ٢٥ ايلول / سبتمبر الماضي الى الرئيس الافغاني بابراك كارمال تعبر فيها عن قلقها حول الاعدامات التي نفذت واحكام الاعدام التي صدرت وتحثه فيها على اصدار اوامره بتخفيف احكام الاعدام الصادرة على **عبدالحي** وسبعة اشخاص آخرين في الخامس عشر من الشهر نفسه . وكانت المنظمة قد حثت السلطات الافغانية على تخفيف احكام الاعدام الصادرة بحق شخصين في التاسع من الشهر نفسه .

ومنذ ذلك الحين وردت الى المنظمة تقارير تفيد بان راديو كابل قد اذاع في ٩ ايلول الماضي خبر تنفيذ حكم الاعدام ضد محمد عليم وغلام رسول بعد ان صادق المجلس الثوري على احكام الاعدام المذكورة . وفي ١٢ ايلول اذاع راديو كابل خبر اعدام **عبدالحي** و١٠ اشخاص آخرين نورد اسماءهم فيما يلي : **سيد معصوم شاه وسيد نبع الله ومحمد يوسف سعيد وجان عكا وناصر حسين وعبدالجليل وعبدالباري وعبدالصمد محمد عاصم وايام الدين** ابن سيف الدين .

وفي ١٦ ايلول / سبتمبر اذاع الراديو المذكور خبر تنفيذ حكم الاعدام باربعة اشخاص آخرين هم : **حبيب الرحمن** ابن سيد رحمن **وشاغال محمد** ابن فاضل احمان **ومحمد محفوظ** ابن محمد صابر **وحبيب الله** ابن سلطان محمد .

جنوب افريقيا
اوامر الاعتقال مستوفية للشروط القانونية

عقب قيام قاض في محكمة ناتال العليا باصدار اوامره باطلاق سراح سبعة معتقلين سياسيين وهو قرار لم يسبق له مثيل في جنوب افريقيا ، قام ثلاثة قضاة من المحكمة نفسها باصدار قرار ينص على ان اوامر الاعتقال الجديدة المفروضة عليهم مستوفية للشروط القانونية بموجب التشريعات المتعلقة بامن البلاد .

وقامت السلطات باعادة اعتقال اربعة من الاشخاص المذكورين بينما لا يزال احدهم مختبئا واثنان يعتصمان في القنصلية البريطانية في دربان .

وفي ٧ كانون الاول / ديسمبر الماضي اصدر القاضي لو اوامره باطلاق سراح السبعة المذكورين مشيراً الى ان وزير القانون والنظام لم يقم بتقديم ادلة كافية تبرر اعتقالهم دون تقديمهم الى المحاكمة .

وبعد ذلك بوقت قصير اصدر الوزير المذكور الاوامر مضيفا اليها العبارة التالية : « لا يمكن في رأيي الكشف عن اية معلومات اخرى دون الحاق ضرر بالمصلحة العامة » الا ان السبعة المذكورين كانوا قد لجأوا الى الاختباء في ذلك الوقت . وفي ١٢ ايلول / سبتمبر الماضي ظهر خمسة منهم مرة اخرى في القنصلية البريطانية حيث طالبوا بالالتجاء فيها .

وفي ٢١ ايلول / سبتمبر الماضي قدم المحامون المكلفون بالدفاع عن السبعة طلباً الى محكمة ناتال العليا بهدف ابطال مفعول اوامر الاعتقال الجديدة . ونوقشت القضية امام ثلاثة قضاة وحضر الجلسة مراقب ينوب عن منظمة العفو الدولية دوغلاس لوكيلي الذي كان يشغل منصب مدع عام وقاض في المحكمة العليا في سوازي لاند .

وفي ٦ تشرين الاول / اكتوبر الماضي وقبل صدور الحكم في القضية غادر ثلاثة من المتهمين القنصلية البريطانية ليلقي رجال الشرطة القبض عليهم ثانية مباشرة بعد مغادرتهم .

وفي ٨ تشرين الاول / اكتوبر الماضي اصدرت المحكمة المذكورة قراراً يؤكد شرعية اوامر الاعتقال الجديدة استناداً الى احكام الجزء ٢٨ من قانون الامن الداخلي التي تجيز اجراءات الاعتقال الوقائي . الا ان المحامين قاموا بتقديم طلب استئناف لاعادة النظر في القضية .

لقد تم القاء القبض على كافة المعتقلين الذين مثلوا امام المحاكم في آب / اغسطس الماضي عندما قام رجال الامن باعتقال الاعضاء البارزين في المنظمات التي قامت بتنظيم حملات ضد التغييرات الدستورية ولمساندة مقاطعة الانتخابات المزمع اجراؤها لانتخاب اعضاء مجالس « الملونين » (الاجناس الهجينة) والهنود . وقد تم وضع ما لا يقل عن (٢٠) متهم منهم في مراكز الاعتقال الوقائي .

موت احد سجناء الرأي

وردت الى منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بان سجين الرأي فاليري مارشينكو قد توفي في مستشفى السجن المركزي في لينينغراد في ٧ تشرين الاول /اكتوبر الماضي . كان فاليري يبلغ من العمر ٣٧ عاما عند وفاته .

وكان الاطباء الذين اشرفوا على علاجه اثناء اصابته بمرض التهاب الكلية ومرض فرط ضغط الدم الشرياني قد قاموا بتقديم توصيات تفيد بضرورة اطلاق سراحه بسبب تدهور حالته الصحية ونقله الى مستشفى عام تتوفر فيه معدات معالجة امراض الكلى . ولا تتوفر معلومات حول ما اذا كانت احدى المحاكم قد نظرت في التوصيات المذكورة عند وفاته .

لقد توفي فاليري ولم يمض سوى سبعة اشهر على اصدار حكم بالسجن والنفي الداخلي بحقه بتهمة قيامه « باثارة الشعور العام والدعاية المعادية للاتحاد السوفييتي » . وقد جرت ادانته استناداً الى البيانات وطلبات المناشدة التي قدمها خلال فترة قضاها في الماضي باعتباره من سجناء الرأي .

مصر
الحكم على ٣٠٢ شخصاً في محاكمة منظمة الجهاد

اعلنت محكمة الدولة العليا (للطوارىء) في القاهرة في ٣٠ ايلول / سبتمبر الماضي الحكم الصادر على ٣٠٢ متهما زعمت السلطات انهم ينتمون الى عضوية منظمة الجهاد (انظر النشرة الاخبارية لشهر حزيران / يونية ١٩٨٤)

ورغم ان المدعي العام قد طالب بانزال عقوبة الاعدام بحق ٢٩٩ متهما الا ان المحكمة لم تصدر اي حكم بالاعدام . وصدر حكم بالسجن مدى الحياة مع الاشغال الشاقة على ستة عشر متهما وبالسجن مع الاشغال الشاقة لفترات تتراوح بين عامين و ١٥ عاما على ٩١ متهما .

اما بقية المتهمين فقد اعلنت براءتهم او لم تصدر احكام بحقهم لانهم لا يزالون طلقاء .

وليس للمتهمين الحق في تقديم طلبات الاستئناف . ولا يعتبر قرار المحكمة قاطعا حتى يصادق عليه رئيس الجمهورية وذلك استناداً الى تشريعات احوال الطوارىء . ويملك رئيس الدولة عدة صلاحيات منها صلاحية تخفيف الاحكام الصادرة او اصدار اوامره باعادة المحاكمة .

وذكرت التقارير في ٢ تشرين الاول /اكتوبر بان السلطات اطلقت سراح اولئك الذين اعلنت براءتهم .

مطبوعات منظمة العفو الدولية قيمة الاشتراك السنوي ٥ جنيهات (١٢ر٥٠ دولاراً)

1 Easton St . London W C1X 8 D J United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey ISSN 0308 6887.